

State of Kuwait



دولة الكويت

التاريخ: ٢٣ ابريل ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً على المادة ١٠٠ من الدستور التي نصت على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

تفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

محمد حسين الدلال

د. عادل جاسم الدخني

رياض أحمد العدساني

قال تعالى " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ "سورة المعارج

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " متفق عليه

براً بالقسم العظيم الذي أقسمناه أمام الله والشعب الكويتي وانطلاقاً من واجبنا بصون الأمانة والحفاظ على الأموال العامة والالتزام بنصوص الدستور والقانون، فإننا لن نتوانى عن تشديد الرقابة ومحاسبة أي وزير مقصر في أداء مهامه وواجباته ومتابعة المخالفات والتجاوزات والأمور الداخلة في اختصاصه، فمن الواجب وضع حد لهذه الممارسات والتخططات السياسية والتفريط بالمسؤولية.

لقد تبني الدستور الكويتي فكرة المساءلة السياسية للوزراء ، والتي تهدف إلى إثارة مسؤولية الوزير المستجوب سياسياً نتيجة ما ظهر منه في أداء مهام منصبه ومسؤولياته في إدارة شؤون الوزارة والجهات التابعة له من تقصير أو عجز أو أخطاء ، وقد برز ذلك في أداء الوزير المستجوب من مخالفة القانون بصورة جسيمة والتجاوز على المال العام وتراجع أداء الوزارة والجهات الخاضعة لها وتعتمد إهمال المخالفات والملاحظات التي أوردتها الجهات الرقابية في الدولة والتقايس في الرد على أسئلة أعضاء مجلس الأمة، مما أوجد حالة عامة من عدم الاستقرار واخلال بحقوق المواطنين وتراجع وضعف الجهات الخاضعة له والتهاون في القيام بالمسؤوليات الدستورية والقانونية التفريط في المسؤولية والضعف بالمحافظة على المال العام مما أدى إلى هدرها بسبب سوء الأداء وطريقة الصرف، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله أو السكوت عنه مما يستوجب معه تحميل الوزير المستجوب المسؤولية السياسية، وبالرجوع إلى الدستور الكويتي نجد أنه قد تبني مبدأ المساءلة السياسية في المادتين (101،100) منه حيث تقر هاتان المادتان أنه لعضو

مجلس الأمة توجيهه استجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في الموضوعات والمسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتهم. فتنص المادة 100 على ما يلي: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير... " بينما تنص المادة 101 على أن " كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

حيث أن الوزير المستجوب قام بالعديد من المخالفات والتجاوزات القانونية والمالية والفنية والإدارية وكذلك فيما يتعلق بشؤون التوظيف وفقدان مبدأ العدل والمساواة والشفافية وقد مارس التعسف بالصلاحيات والتمايز مما يتعارض مع الدستور الذي ينص على العدل والمساواة دون تمييز وذلك في المادتين (7 و 29) بالإضافة إلى الهدر بالمصاريف وعدم التقيد بالنظم واللوائح وقواعد الميزانية ولا الأخذ بالإعتبار الحسابات الختامية في كل الجهات التي يشرف عليها مما يشير إلى الإهمال الواضح والتجاوز الصارخ وتفريط بالمسؤولية وتوسع بإستخدام صلاحياته والتدخل السافر في الهيئات التي تتبعه واتباع سياسة الترضيات والتنفيع من خلال سوء الإدارة وطريقة التعينات والترضيات المشبوهة والتصرف السيء والخاطى في العديد من الحيازات الزراعية وكذلك استغلال المنصب في وزارة الإعلام والجهات التابعة له و وزارة الدولة لشؤون الشباب. أداءً لواجب الأمانة وبراً بحق القسم الدستوري في المادة 91 من الدستور واستشعاراً بمسؤولياتنا النيابية والوطنية الملحة وحفظاً للمال العام لكل تلك الأسباب مجتمعة وبالأخص

فيما سنذكره من محاور في الاستجواب المائل قدمنا هذا الاستجواب، آمين من الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصدق والصواب في القول والعمل.

المحور الاول: مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة فيما مارسه الوزير من تجاوزات في اداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية:

لقد ثبت لنا جلياً في عدة مواقف بأن الوزير المستجوب لم يأخذ على عاتقه إصلاح الخلل الكبير في ملف الحيازات الزراعية لدى الهيئة العامة للزراعة بل وصل به التمادي الى تجاهل توصيات لجان التحقيق وعدم الرد على الأسئلة البرلمانية وإلغاء قرارات تشكيل لجان تحقيق في هذا الملف المملوء بالمخالفات الجسيمة والتعدي على أراضي الوطن بشكل غير مسبوق ومن أمثلة ذلك:

- استمر الوزير المستجوب في تجاهل وعدم الاخذ بتوصيات تقرير لجنة التحقيق في الحيازات الزراعية الصادر في عام 2015 على الرغم من وعوده المستمرة لأعضاء مجلس الامه الحالي ومن خلال وسائل الاعلام بالعمل على تنفيذ توصيات مجلس الامه والجهات الرقابية.
- لم يكتف الوزير المستجوب بالوعود الواهية بل قام في يونيو 2018 بإلغاء قرار رئيس مجلس الادارة والمدير العام بتشكيل لجنة تحقيق في قرارات التوسعة في الحيازات الزراعية مما لا يدع مجالاً للشك بأنه لا نية لديه في الإصلاح وقد تبين مراراً بممارساته وقراراته التخبطية والتي تبين عدم الجدية في الأخذ بتوصيات اللجان بل مارس التستر على هذه المخالفات على نحو مخالف للقانون مما يثبت بأنه ليس لديه القدرة ولا التوجه لإصلاح هذا الملف المتختم بالمخالفات التي ازدادت بشكل كبير أثناء حملته لمسؤولية إدارة هذه الهيئة.

● استمرار مسلسل الإخفاقات الإدارية للوزير المستجوب بعدما أصدر قراراً تعسفياً بسحب صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بأحقيقته بتسمية الوظائف القيادية والإشرافية وصلاحيته الإحالة إلى التقاعد، كما سحبت صلاحيته المدير العام في إصدار القرارات المتعلقة بتشكيل اللجان وفرق العمل، إضافة إلى سحب صلاحيته إنهاء عقود الموظفين والإحالة إلى التحقيق أو النيابة بالنسبة إلى جميع الوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة والتي تعد تجميداً كاملاً للإدارة العليا في الهيئة وتعطيل لأعمالها وخلق مشاكل داخلية بين العاملين في الهيئة انعكست على أداء الهيئة ساهم ذلك في غياب الانسجام بين الوزير ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام أثر سلباً على أداء الهيئة.

● الوزير المستجوب يخالف القانون والنظم بإتخاذ قرارات في هيئة الزراعة مباشرة وغير مباشرة تتعلق بالتعيين والندب للعاملين وأي قرار يتعلق بمنح وتوزيع حيازات وما إلى ذلك وهو قانوناً لا يملك تلك الصلاحيات وفقاً لقانون هيئة الزراعة الذي أعطى الاختصاص للمدير العام ومجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام وتعد تلك القرارات قابلة للطعن أمام القضاء.

● تقاعس الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في توزيع الحيازات البديلة المتعارضة والمتضررة مع مشروع مسار الطريق الإقليمي وسكة حديد وبالمقابل قيام الهيئة بتوزيع حيازات زراعية لأطراف أخرى كان من المفترض أن يكون للمتضررين نصيب فيها.

● ما زال الوزير المستجوب مستمراً في مخالفة القانون وهدر أراضي الدولة وعدم استغلالها بالوجه الأمثل خصوصاً في ملف الأمن الغذائي والحيازات والقسائم الزراعية وهذا يعني عدم تحقيق الهيئة للغرض الذي أنشئت من أجله وعدم تحقيق أهداف الأمن الغذائي لدولة الكويت مما تسبب في ظلم المتقدمين وإهمال الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتوزيع قسائم زراعية وتوسعة قسائم أخرى لعدد من الطلبات وفقاً لقرار لجنة القسائم الزراعية وبالمقابل منع مواطنين تقدموا

يطلب قسائم زراعية بحجة عدم وجود مشاريع مطروحة للتخصيص في الانشطة الزراعية في ذات الوقت مما يشير إلى التقاعس وعدم الشفافية والتلاعب.

● تقاعس الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالقيام في مهامها وذلك بعدم موافاة ديوان المحاسبة بالمناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة، وكذلك عدم موافاة الديوان دون مبرر بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك او بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون، وكل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصالحها المالية أو يكون من شأنه ان يؤدي إلى ذلك ولم تقتصر المخالفات والإهمال عند هذا الحد إنما عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتبته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها دون مبرر ويعتبر في حكم عدم الرد ان يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية، والتأخر دون مبرر في إبلاغ الديوان خلال خمسة عشر يوما على الأكثر بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة في شأن المخالفات التي يبلغها الديوان إليها او تقاعسها دون عذر مقبول عن اتخاذ اللازم حيالها وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية على الوجه الأكمل وهذا يبين فقدان الشفافية وضعف الأداء العام والتقصير الواضح.

المخالفات والملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة للحساب الختامي وأداء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2018/2017 وعلى سبيل المثال:

- المخالفات الجسيمة الأخرى مثل ضعف وعدم فاعلية مكتب التدقيق الداخلي في الهيئة، مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور بالإضافة إلى مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم كافة القواعد والأحكام والأنظمة والتعميمات المالية والحسابية.
- إمتناع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن إلغاء وسحب تراخيص وعقود لحيازات زراعية مخالفة للقانون.
- المخالفات والتجاوزات في العقود التي أبرمتها الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية مع الغير وفقا للتقارير الجهات الرقابية.
- استمرار عدد كبير من المخالفات في الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لعدة سنوات على الرغم من وعود الوزير المستجوب بمعالجتها وتوصيات مجلس الأمة المكررة بضرورة التصدي للمخالفات والملاحظات

تقييم جهاز المراقبين الماليين لأنظمة الرقابة الداخلية في الهيئة للسنة المالية 2018/2017:

في إطار اختصاص الجهاز بدراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها وكفايتها لإحكام الرقابة على العمليات المالية، فقد لاحظ المراقب المالي وجود قصور في الجوانب الآتية:

- عدم ممارسة مكتب التفتيش والتدقيق لاختصاصاته بالرغم من إنشائه.
 - عدم كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية من خلال عدم تلافي الهيئة للمخالفات المتكررة على تنفيذ ميزانيتها.
- بالإضافة مخالفة أحكام القانون الخاص بقواعد إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

المحور الثاني: تجاوزات في وزارة الإعلام:

تفريط الوزير المستجوب بالمسؤولية والأموال العامة وهدرها مما يشكل مخالفة لنصوص الدستور والقوانين المنظمة لأوجه الصرف للمال العام:

- تم توجيه سؤال برلماني عن خطة الوزارة واجراءاتها في متابعة الخلل ومعالجته وتلافي المخالفات الواردة في صحيفة الاستجواب المقدم إلى الوزير السابق وكل ما ذكر خلال المرافعة والصحيفة فيما يخص محور الإعلام والذي نوقش في جلسته 24 أكتوبر 2017 وأن أبرز جوانب الإستجواب السابق أشارت على إستمرار إنحدار مستوى وزارة الإعلام وذلك من خلال ما تم رصده من مخالفات وملاحظات بتقارير الجهات الرقابية، بالإضافة إلى عدم فعالية الإدارات ومخالفتها لقانون الميزانية العامة والحساب الختامي فقد تراكمت مستحقات الوزارة


حيث أنه يعد تجاوزا واضحا، ومن الملاحظ أن تضخم المصروفات يتعارض مع سياسة الحكومة التي تنادي بترشيد الإنفاق حيث أن هذه المصروفات لا يقابلها ارتفاع في الإيرادات، وعلى سبيل المثال وجود مكتب تدقيق داخلي يتبع الوزير لكن غير مفعّل بكفاءة وفعالية حيث يمارس دوره بناء على تكليف من الوزير أو الوكيل وليس وفق خطة عمل لأعمال التدقيق المالي والإداري ومازالت الوزارة لا تحقق توازن بين مصروفات وإيرادات الخدمات التي تقدمها (تلفزيون - إذاعة - مطبعة) بالمخالفة للقاعدة الأولى من قواعد تنفيذ الميزانية واستمرار تراكم مستحقات الوزارة من الإيرادات غير المحصلة لدى المنتفعين بخدماتها الإعلامية بلغ ما أمكن حصرة 4,432,553 دينار.

● أفاد الوزير المستجوب في إجابته بتاريخ 2017/12/18 بأنه تم تشكيل فريق عمل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد من القياديين والقانونيين والمختصين من داخل وخارج الوزارة لفحص ودراسة ما جاء بالاستجواب موضوع السؤال وكذلك الإستجواب السابق له وتقارير الجهات الرقابية ووضع آلية وإجراءات لمعالجة ما جاء بها ومدة عمل الفريق ثلاثة أشهر ويرفع تقريرا بأعماله إلى معالي الوزير الموقر (إلا أن العديد من الملاحظات والمخالفات مازالت قائمة ومستمرة دون معالجة حقيقية ولم يتم إفادتنا بتقرير الأعمال كما أشار في إجابته وهذا نوع من الإهمال والتراخي وعدم الشفافية وفقدان وضوح سياسة الوزير وتعامله مع أعضاء مجلس الأمة وكان من المفترض على الوزير المستجوب متابعة الموضوع ومعالجة وتلافي الملاحظات والمخالفات ورفع التقرير بذلك).

ونستشهد بالجدول مما يؤكد التراخي وعدم الجدية في معالجة الملاحظات والمخالفات وما أثير في الإستجواب السابق:

حركة ملاحظات ديوان المحاسبة خلال السنوات السابقة

عدد الملاحظات	السنة المالية
38	2016/2015
61	2017/2016
81	2018/2017



النسبة %	الإجمالي	نوع الملاحظة في تقرير السنة المالية 2018/2017	
17%	7	ملاحظات على الحساب الختامي	1
112%	47	ملاحظات الرقابة اللاحقة	2
64%	27	الملاحظات المستمرة من سنوات سابقة	3
100%	81	الإجمالي	

● تجاوز الوزير المستجوب وتفاعسه في تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير لجنة حماية الاموال العامة المكلفة من مجلس الامه القيام بالتحقيق البرلماني بشأن المخالفات المالية والادارية الخاصة بوزارة الاعلام والجهات التابعة لها وبالاخص كافة التجاوزات التي ذكرها المستجوبون في جلسة الاستجواب المنعقدة لوزير الاعلام السابق بجلسة مجلس الامه بتاريخ 13 يناير 2017 وكافة المخالفات والملاحظات التي اوردها تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لوزارة الاعلام.

المخالفات والملاحظات التي اوردها ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة للحساب الختامي وأداء وزارة الاعلام للسنة المالية 2017-2018 وعلى سبيل المثال:

● ضعف وقصور وعدم فاعلية الأنظمة الرقابية حيث أورد ديوان المحاسبة في تقريره عدم تفعيل إدارة التدقيق الداخلي، حيث لا يوجد خطة تدقيق معتمدة توضح آلية المكتب وكيفية إعدادة لتقاريره وفترات إصدارها، فقد أقتصر دور المكتب على مخاطبة الإدارات التي تسجل عليها ملاحظات من قبل الجهات الرقابية ومتابعة الإجراءات التي اتخذت.

● أورد ديوان المحاسبة في تقريره أن ضعف أداء القطاع الهندسي ترتب عليه استمرار بعض الملاحظات على تعاقدات الوزارة منذ سنوات مالمية وعدم أخذ إجراءات جاده لتلافيها، ومن الملاحظات التي وردت في التقرير السنوي لديوان المحاسبة للسنة المالية الأخيرة مما يشير عدم قدرة الوزير على تقليل الأضرار أو تلافي أو معالجة الملاحظات والمخالفات.

● الانحرافات في تنفيذ مشاريع وزارة الإعلام وسوء الأداء ومنها:

- 1- هناك 3 مشاريع كانت مدرجة في السنة المالية السابقة ومازالت تكلفتها الكلية مدرجة دون وجود اعتماد صرف للسنة المالية الأخيرة.
- 2- مازالت النسبة العامة لتنفيذ المشاريع متدنية حيث أن هناك خمس مشاريع مازال نسبة الإنجاز فيها صفر.
- 3- بلغ نسبة الصرف على الامانات من إجمالي المنصرف على باب شراء الأصول غير المتداولة نسبة 62% (مصروفات قيدية بلغت 4.4 مليون من أصل 7 مليون) كما بلغ الوفر في الباب 10 مليون تقريبا من إجمالي المعتمد للباب.
- 4- إذ نؤكد ان هناك تأخير واضح في آلية تنفيذ المشاريع لدى وزارة الإعلام خاصة المشاريع الانشائية بالإضافة إلى تأخير واضح في طرح الوزارة لعقود أعمال الصيانه مما ترتب عليه تمديد معظم العقود بعضها لفترات تماثل فترة العقد الأصلي.

- أورد ديوان المحاسبة عدم إهتمام الوزارة بتحديث وتطوير المطبعة وتشغيلها بكفاءة وفاعلية مما أضع على الوزارة إيرادات بقيمة 30 مليون دك بسبب اعتذارها عن طباعة الكتب المدرسية خلال الثلاث سنوات السابقة، ويلاحظ إن إيرادات مطبوعات الجهات الحكومية انخفضت بنسبة 53% عن السنة المالية السابقة إضافة إلى تخفيض إعتمادات برنامج المطبعة لصالح برنامج التلفزيون هو دليل على عدم إهتمام الوزارة بهذا النشاط الإيرادي.
- استمرار عدم قيام وزارة الاعلام باجراءات فعالة لاقتضاء ديون مستحقة لوزارة الاعلام تصل الى ملايين الدنانير.
- الاستعانة بتوظيف فرق تفتيش 350 مفتش منذ عام 2017 دون الاستدلال على قيامهم باعمال التفتيش والتكلفة بلغت 848 ألف دينار عن الفترة من ابريل وحتى ديسمبر 2017.
- مخالفات مالية عن طريق قيام وزارة الاعلام بالتعاقد مع بعض الشركات اطرافها من موظفين يعملون بالوزارة حجم مبالغ التعاقدات بلغت 7 مليون دينار تقريبا.
- استمرار عدد كبير من المخالفات في وزارة الاعلام لعدت سنوات على الرغم من وعود الوزير المستجوب بمعالجتها وتوصيات مجلس الأمة المكررة بضرورة التصدي للمخالفات والملاحظات.

● تضخم المصروفات على نحو مخالف للقانون:

المصروفات النقدية هي المصروفات الحقيقية التي تحمل على المصروف وتُدفع من البنك أي أن رصيد البنك ينخفض ورصيد المصروفات يرتفع ويكون قيدها المحاسبي، حيث أن المصروفات القيدية هي المبالغ المستحقة عن أعمال تم تأديتها من قبل الغير وبانتظار اكتمال مستنداتها المؤيدة للصرف، حيث يتم حجز الاعتماد المالي المخصص لتلك الأعمال المنجزة ليتم تسويتها على نفس ميزانية السنة المالية التي تم إنجاز الأعمال فيها، وذلك بهدف عدم تحميل الميزانية الجديدة بمصروفات لا تخصها. أي أن رصيد المصروف يرتفع ورصيد الأمانات يرتفع ولا يتأثر رصيد البنك بها ويكون قيدها المحاسبي مما يظهر الخلل وسوء الصرف في الميزانية وتضخم المصروفات غير المسددة.

المحور الثالث: المخالفات في الهيئة العامة للرياضة

● تبين لنا بأن الوزير المستجوب لم يتقيد بقواعد الميزانية المتعلقة بالهيئة العامة للرياضة ولا بحسابها الختامي، وذلك من خلال الإطلاع على المصروفات حسب الفئات والبنود على مستوى البرنامج وأن طريقة الصرف مخالفة للشروط والنظم المعمول بها، مما يجعل المسؤولية تقع عليه بشكل كامل وهذا دليل واضح على سوء التقديرات المالية فكان من الأجدر التأكد من سلامة تلك التقديرات بالأخص (الإلتزام بإعدادات الميزانية والتعديل والإعتماد وما بعد الإعتماد والمصروف والوفر). حيث أن الميزانية هي أداة للضبط والرقابة ولكن كثرة المناقشات ما بين البنود أو البرامج.

● بلغ الصرف الفعلي للسنة المالية الأخيرة حسب ما جاء في بيانات الحساب الختامي للهيئة مبلغ 46,330,105 دينار ولم توضح المذكرة الإيضاحية تفاصيلها، وقد أفاد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي للسنة المالية الأخيرة بأن الهيئة قامت بصرف مبلغ 9,040,894 دينار على حساب العهد ولم يتم تسويته على الباب المختص بسبب عدم كفاية الاعتمادات المقررة بالميزانية، ويمثل مصروفات الهيئة للجنة الأولمبية الكويتية ولبعض اتحادات وأندية الأنشطة المختلفة.

وما سبق يشير إلى عدم الإلتزام بالميزانية والإشراف عليها يفترض بالميزانيات هي للضبط والرقابة وتعكس واقع الحسابات الختامية ولكن سياسة الوزير المستجوب والجهات التابعة له ومن ضمنها هيئة الرياضة لا تلتزم بقواعد الميزانية لكثرة النقل بين البنود والصرف على حساب العهد بالإضافة إلى تجاوز الإعتمادات المالية وعلى سبيل المثال الباب الأول ويفيد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي للسنة المالية 2018/2017 بأن الهيئة حتى الآن لم تقم باستحداث الهيكل التنظيمي للهيئة على الرغم من مرور ما يقارب 4 سنوات على صدور قانون إنشائها الجديد ولا زالت تعمل تحت الهيكل التنظيمي القديم الخاص بالهيئة العامة للشباب والرياضة.

● تجاوز الاعتمادات المالية للباب الأول، حيث يفيد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي للسنة المالية 2018/2017 بأن الهيئة قامت بصرف مبلغ 1,167,413 دينار على حساب العهد يمثل رواتب ومكافآت وبدلات لبعض العاملين بالهيئة ولم يتم تسويته وينقسم هذا المبلغ إلى قسمين:

- مبلغ 692 ألف دينار يمثل سنوات سابقة.

- مبلغ 474 ألف دينار يخص السنة المالية 2018/2017.

- بينت الجهات الرقابية قيام الهيئة بتشكيل عدد من فرق العمل واللجان التي ترتبط أعمالها بالاختصاصات الوظيفية لإدارات الهيئة المختلفة، وقد عده جهاز المراقبين الماليين من مواطن الهدر في ميزانية الهيئة.

لقد قامت الهيئة بإجراء مناقلات من هذا البند لصالح تعزيز بنود أخرى في نفس الباب، وبين الجدول أدناه ذلك:

البند	التقديرات	المنقول منه	التقديرات بعد التعديل	المصرف الفعلي	المصرف على حساب العهد	ملاحظات
مساعدات الاندية والأنشطة الرياضية	47,526,000	-1,021,650	46,504,350	46,330,106	9,040,895	تم النقل لصالح بند تنفيذ الاحكام القضائية و بند الدورات الرياضية

- التلاعب في التفرغات الرياضية: وذلك بالاستغلال السيء للمنصب وضرب اللوائح عرض الحائط دون مراعاة النظم والقرارات واللوائح المعمول بها مما يوضح الإهمال المتعمد والتنفيغ في بعض الأحيان وهذا بإعتراف مسؤولي هيئة الرياضة في اجتماع لجنة الميزانيات والحساب الختامي بعدم الإلتزام في العديد من التفرغات الرياضية والإعتراف سيد الأدلة، ومن المفترض أن أهم ادوار الهيئة العامة للرياضة خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع أنواعه وتمتية روح المنافسة الشريفة بما يعود بالنفع

على المجتمع بالإضافة رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويره ولكن ما يجري فيها من تخبط بالقرارات وسوء التخطيط والتطبيق أدى إلى تراجع الهيئة وتدهورها دون تطوير أو تحسين.

المحور الرابع: الأسئلة البرلمانية

ضمن الممارسات غير الدستورية تجاهل الوزير المستجوب والتسويق ومحاولة التضليل وسياسته التي لم تنسم بالفعالية بعدم بالرد على الأسئلة البرلمانية وهذا يتعارض مع الدستور بنص المادة (99) "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم، وللأسئلة وحدة حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة"، بالإضافة إلى المادتين من اللائحة الداخلية (123) "يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير"، و (124) "يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره والرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجيب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس

حيث أن يعتبر السؤال البرلماني أحد الأدوات الرقابية التي يملكها عضو مجلس الأمة في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات والإستفسارات والإستيضاحات وتوجيه نظر الوزراء لأعمال وزاراتهم وكشف أوجه القصور بها أن تجاهل الوزير المستجوب يدخل ضمن مخالفة الوزير لأحكام المادة (50) من الدستور "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور..". وبتجاهل الوزير الرد على أسئلة أعضاء مجلس الأمة أخل بذلك بمبدأ التعاون المفترض بين السلطتين وتجاوز

الصلاحيات الدستورية لأعضاء مجلس الأمة وساهم في تأزيم العلاقة بين السلطتين، وكشف الحقائق وتفعيلاً للمحاسبة الحقيقة تقدماً بإستجوابنا هذا كون الوزير المستجوب قد دأب على تجاهل أسئلة أعضاء مجلس الأمة أو المماطلة بالرد عليها.

الخاتمة

ساهم أداء الوزير المستجوب في وزارة الأعلام والجهات الأخرى التابعة له بتراجع أداء تلك الجهات وعدم الإلتزام بالنظم واللوائح وقوانين الدولة وإستمرار المخالفات والتجاوزات الإدارية والمالية وهو ما يمثل دليلاً واضحاً على سوء الإدارة والإشراف مما ترتب عليه إخلالاً ماليه وتجاوز لأحكام المادة (17) من الدستور "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن" وهو ما أكدته الجهات الرقابية في فحص البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظيف.

وقد تقدمنا بإستجوابنا هذا وذلك من وازع الضمير وصون الأمانة وجسامة القضايا الواردة بصحيفة الإستجواب، فمن أهم واجبات النائب ومسؤولياته الرئيسية البر بالقسم وتفعيل دوره الرقابي، ونختم بالآية الكريمة " **وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** "